فقه الطهارة
والصلاة للمبتدئين

د. خالد احمد عبد الساتر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمامنا وقدوتنا نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن كتاب - فقه الطهارة والصلاة للمبتدئين - جمعته لنفسي أولًا، ثم للمبتدئين الغير متخصصين أمثالي الذين يريدون معرفة الأحكام الشرعية في موضوع هو فرض معرفته على كل مسلم ومسلمة، وقد حاولت الاختصار قدر المستطاع، والبعد عن الخلاف الفقهي والاستدلالات لكل فريق، واكتفيت بذكر الحكم الراجح، وراعيت الإجماع بعد الوقوف على صحة الأدلة دون إرهاق القارئ بهذه الخلافات.

والله تعالى أسال أن يجعله عملًا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولكل من له حق علينا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قام بتجميعه العبد الفقير: خالد عبد الساتر. اسيوط في ٢٠٢١/٣/٥م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

باب الطهارة

أنواع المياه:

١. **الماء المطلق:** وهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره، وهو الباقي على أصله؛ من حيث اللون والطعم والرائحة، مثل: ماء المطر والثلج والبرد، وماء الأنهار والعيون والآبار والبحار، سواء أكانت عذبة أو مالحة.

٢. **الماء الطاهر:** وهو الذي

- خالطه طاهر كأوراق الشجر أو الصابون أو السدر أو الزعفران أو الدقيق، أو غير ذلك ما دام لم يتغيَّر لونه أو طعمه أو رائحته.
- خالطه نجاسة لكنها لم تغير لونه أو طعمه أو رائحته.
- تغير لونه أو طعمه أو رائحته:

• بأشياء غالبًا ما تلازمه ولا تنفصل عنه، ويصعب الاحتراز عنها؛ كالتراب أو الرمال أو الملح أو الطحالب.

• بطول المكث أو بسبب مقرِّه.

٣. **الماء المستعمل** في طهارة: كالماء المتساقط من أعضاء الوضوء أو المتبقي من وضوء أو غسل و لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته، (فلو وضع رجل أو امرأة يده وهو جنب أو كانت حائضًا لم ينجس الماء حتى لو استعمله، فالباقي منه طاهر يجوز الاغتسال والوضوء منه).

- لا تحصل الطهارة بمائع غير الماء كالخل أو البترين أو العصير أو غيره.

السؤر

تعريفه: هو ما بقي في الإناء بعد الشرب.

حكمه:

١- **طاهر** إذا كان سؤر إنسان (مسلم أو كافر)، أو سؤر ما يؤكل لحمه، أو سؤر البغال والحمير والسباع وجوارح الطير، والقطط.

٢- **نجس** إذا كان سؤر الكلب أو الخنزير.

النجاسة

تعريفها: هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتتره عنها ويغسل ما أصابه منها.

أنواع النجاسات:

١. **الميتة:** وهي من مات حتف أنفه؛ أي بدون ذبح شرعي، ويستثنى من ذلك:

- ميتة السمك والجراد.
- ميتة ما لا دم له سائل كالذباب والنمل والنحل والبق والخنافس والصراصير ونحوها.
- عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وأسنانها وريشها وجلدها.

٢. **الدم:** دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس، واختلفوا في دم جرح الآدمي أو دم حيوان مأكول اللحم، والراجح أنه نجس إلا أنه يعفى عن نقطة أو نقطتين، وكذلك دم البراغيث وما يخرج من الدمامل والقيح والمدة.

٣. **لحم الخنزير.**

٤. **بول الآدمي وغائطه:** (واختلف في القيء والراجح أنه طاهر)، ويخفف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، فيُكتفى في تطهيره بالرش.

٥. **الودي:** وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، **المذي:** وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر، ولا يجب فيهما الغسل، **أما المني:** فهو طاهر ويجب فيه الغسل.

٦. **لحم وبول وروث ما لا يؤكل لحمه.**

٧. **الخمر.**

٨. **لعاب الكلب.**

كيفية التطهير:

١. **الدم:** يكون بفركه وقشره، ثم دلكه بأطراف الأصابع، ثم تغسله بالماء ولو غسل بالماء والصابون فهو أحسن.

٢. **البول:** لو كان ثوبًا فيكون بغسله إلا بول الصبي (الذكر) الذي لم يأكل الطعام، فيرش فقط، أما الأرض أو البناء أو الشجر ونحوهما، فتطهر بالصب عليها بالماء.

٣. **المذي:** إذا أصاب البدن وجب غسله، وإذا أصاب الثوب اكتفى فيه بالرش بالماء؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب، وهي أولى بالتخفيف من بول الصبي، **والودي:** يغسل الثوب ويغسل الذكر كله، وقيل: ومعه الخصيتان، **والمني:** إذا أصاب الثوب يغسل إن كان رطبًا ويفرك إن كان يابسًا.

٤. **ذيل ثوب المرأة:** يطهر بملامسته للأرض الطاهرة.

٥. **أسفل النعل:** يطهر بمسحه ودلْكه بالأرض.

٦. **جلد الميتة:** بالدباغ.

٧. **البئر أو السمن:** يطهر بترح وإزالة النجاسة وما حولها ويبقى الباقي طاهرًا.

٨. **الإناء الذي ولغ فيه الكلب:** يطهر بغسله سبع مرات، أولاهنَّ بالتراب.

مسائل:

- يتم تطهير البدن والثوب بغسلهما بالماء حتى إزالة النجاسة، فإن بقي بعد الغسل أثر يشق زواله فهو معفو عنه.
- يتم تطهير المرأة والسكين والسيف والظفر والعظم والزجاج والآنية، وكل صقيل لا مسام له بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة.
- إذا سقط على الإنسان شيء وهو لا يدري هل هو طاهر أو نجس، لا يسأل وإن سأل لا يجاب.
- حبل الغسيل الذي ينشر عليه الثوب النجس، ثم تجففه الشمس أو الريح، لا بأس بنشر الثوب الطاهر عليه بعد ذلك.
- لا يجب غسل ما أصابه طين الشوارع.
- لو شك الأرض عند إرادة الصلاة هل هي نجسة أم طاهرة، فالأصل الطهارة.
- إذا انصرف الرجل من صلاته، ثم رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة، لم يكن عالِمًا بها، أو كان يعلمها ولكنه نسيها، أو لم ينسَها ولكنه عجز عن إزالتها، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

• النجاسات الخفيفة هي المذي – بول الصبي ما لم يأكل الطعام – نجاسة الحذاء – نجاسة ذيل المرأة – نجاسة الأرض.

آداب قضاء الحاجة:

١. عدم استصحاب ما فيه اسم الله، إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حرزًا.
٢. البعد والاستتار عن الناس.
٣. أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول، ويجهر بقوله: (بسم الله) و(اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).
٤. أن يكف عن الكلام مطلقًا، فلا يكلم غيره، أو يرد السلام، أو يجيب المؤذن، فإن عطس حمد الله في نفسه، ولا يحرِّك لسانه.
٥. ألا يستقبل القبلة أو يستدبرها، (وقيل يجوز إن كان في بناء كالحمامات).
٦. ألا يبول قائمًا إلا إذا أمن التلوث وأمن الناظرين.
٧. ألا يبول في مستحمه أو الماء الراكد أو الجاري.
٨. أن يستنجي بيساره.
٩. أن يُفرغ ذكرَه من البول تمامًا بطريقته الخاصة، (بالنتر أو العصر، أو الاتكاء على القدم اليسرى، أو الوقوف والمشي خطوات مع الاحتراز أن يصيبه رذاذ البول)، وقيل لا يستحب فعل ذلك؛ لأن الحديث فيه ضعيف).
١٠. أن يغسل يده بصابون أو نحوه بعد الاستنجاء.
١١. أن يرش فرجه وسراويله بالماء لدفع الوسواس.
١٢. أن يقدم رجله اليمنى في الخروج، ويقول: غفرانك.

سنن الفطرة:

١. الختان: واجب على الرجال ومكرمة للنساء، ويستحب أن يكون في اليوم السابع.

٢. حلق العانة (الاستحداد وسُمي بذلك لاستعمال الحديدة وهي الموس)، ويمكن إزالته بغير الحلق كالمزيلات المصنعة.

٣. نتف الإبط، أو حلقه.

٤. تقليم الأظافر.

٥. قص الشارب أو إحفاؤه، والمقصود ألا يطول الشارب حتى يتعلق به الطعام والشراب، ولا يجتمع فيه الأوساخ.

-ويكره في العانة والإبط والأظافر والشارب أن تترك أكثر من أربعين يومًا.

٦. إعفاء اللحية.

٧. إكرام الشعر، بالدهن والتسريح إذا ترك.

٨. ترك الشيب (في اللحية والرأس للرجل والمرأة) وعدم نتفه.

٩. تغيير الشيب بالحناء أوالكتم: (الحمرة والصفرة وقيل بالسواد أيضًا إلا إذا كان طاعنًا في السن).

١٠. التطيب بالمسك وغيره من الطيب الذي يسر النفس، ويشرح الصدر، وينبه الروح، ويبعث في البدن نشاطًا وقوة.

١١. غسل البراجم وهي المواضع التي تتجمع فيها الأوساخ؛ كعقد الأصابع، ومعاطف الأذن ونحوها.

الوضوء

فرائضه:

١. النية، ومحلها القلب والتلفظ بها مكروه.
٢. غسل الوجه مرة واحدة: (وحد الوجه - من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولًا، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الاخرى عرضًا)، (واختلف في فرضية غسل الوجه هل يدخل فيه الفم والأنف، فالجمهور على أن المضمضة والاستنشاق سنه وعند الحنابلة أنهما فرض).
٣. غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة.
٤. مسح الرأس مرة واحدة: والمسح هنا للتخفيف على الإنسان خصوصًا في الشتاء (واختلف في فرضية مسح الرأس هل يدخل فيه الأذنان، فالجمهور على أن مسح الأذنين سنة، وقال أحمد بن حنبل: إنها فرض)، (وإذا كان الرأس ملبدًا بحناء ونحوها جاز المسح عليه).
٥. غسل الرجلين مع الكعبين (والكعب هو العظمة البارزة في أسفل جانبي القدم).
٦. الترتيب وهو مذهب أحمد والشافعي.

سنن الوضوء:

١. التسمية في أوله.
٢. السواك (وقيل تقوم الفرشاة والمعجون مقام السواك).
٣. غسل الكفين إلى الرسغين ثلاثًا، و(الرسغ نهاية الكف عند المفصل).
٤. المضمضة ثلاثًا والمبالغة فيه لغير الصائم.
٥. الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى ثلاثًا، والمبالغة فيه لغير الصائم.
٦. تخليل اللحية.
٧. تخليل الأصابع، (ومعناه إدخال الأصابع بعضها في بعض مع تحريكها عند الغسل، وهذا في أصبع اليد، أما تخليل أصابع الرجلين، فيكون بإدخال أصبع من أصابع اليدين بين أصابع الرجلين مع التحريك).
٨. تثليث الغسل، ما عدا مسح الرأس مرة واحدة (ويكره الزيادة عن الثلاث لمن أسبغ).
٩. التيامن: أي البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من اليدين والرجلين.
١٠. التدليك: (وهو فرض عند المالكية وسنة عند غيرهم).
١١. الموالاة: أي تتابع غسل الأعضاء بعضها بعد بعض، وضابطه ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، (وهو فرض عند الحنابلة والمالكية وسنة عند غيرهم).

١٢. مسح الأذنين: والسنة مسح باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بالإبهامين بماء الرأس؛ لأنهما منه، (ولا يشرع مسح الرقبة فلم يصح حديث واحد في هذا الأمر).

١٣. إطالة الغرة والتحجيل: أما إطالة الغرة، فبأن يغسل جزءًا من مقدم الرأس زائدًا عن المفروض في غسل الوجه، وأما إطالة التحجيل، فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين، (وقيل لا يسن ذلك).

١٤. الاقتصاد في الماء.

١٥. الدعاء أثناء الوضوء: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي.

١٦. الدعاء بعده: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)، و(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك).

١٧. صلاة ركعتين بعده.

نواقض الوضوء:

١. كل ما خرج من السبيلين "القبل والدبر"، ويشمل ذلك: البول، والغائط، والريح، والمني، والمذي، والودي، والدم، (والمني فقط هو الذي منه الغسل، أما المذي والودي فقيل فيهما: أغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة).

٢. النوم العميق الذي يفقد فيه الإنسان وعيه ولا يشعر بما يدور حوله، مع عدم تمكن المقعدة من الأرض، فإذا كان النائم جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوءه.

٣. مس الفرج (القبل أو الدبر) بدون حائل، (ولا ينتقض بلمس العانة أو الخصيتين أو اللمس من فوق الثوب)، ويرى الأحناف أن مس الذكر لا ينقض الوضوء.

٤. الإغماء أو الجنون.

ما لا ينقض الوضوء:

١. مس المرأة أو تقبيل الزوجة، (وقيل المس بشهوة ينقضه).

٢. خروج الدم بجرح أو حجامة أو رعاف، وسواء كان قليلًا أو كثيرًا.

٣. القيء.

٤. أكل لحم الإبل (خلافًا للحنابلة).

٥. القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء.

٦. شك المتوضئ في الحدث: (اتفق الفقهاء على أن من شك هل توضأ أم لا؟ وجب عليه الوضوء دفعًا للشك، إما إذا شك هل أحدث أم لا؟ لا يضره الشك، حتى يتيقن أنه أحدث، فإذا تيقن أنه أحدث لكنه شك هل توضأ أم لا؟ فالصحيح أنه يجب عليه أن يتوضأ.

ما يجب له الوضوء:

١. الصلاة.
٢. الطواف بالبيت.
٣. مس المصحف، وقد أجاز بعض الفقهاء كبعض الحنفية وابن عباس وأنس ومجاهد وابن حزم وسعيد بن الجبير للمحدث حدثًا أصغر مسَّ المصحف لعدم وضوح الدليل، فقد حملوا عدم المس على الجنب والحائض والنفساء، (وأما القراءة بدون مس فهي جائزة اتفاقًا).

ما يستحب له الوضوء:

١. عند ذكر الله عز وجل.
٢. عند النوم.
٣. تجديد الوضوء لكل صلاة.
٤. قبل الغسل.
٥. الجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو معاودة الجماع.

مسائل:

- الكلام أثناء الوضوء مباح.
- وجود الحائل مثل الشمع أو الطين أو العجين على أي عضو من أعضاء الوضوء أو وجود المناكير على الأظافر يبطله، أما اللون وحده، كالخضاب بالحناء مثلًا، فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء؛ لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها.
- لا يجب عليه عند الوضوء نزع الخاتم أو طقم الأسنان حتى لو كان يمنع وصول الماء.
- المرأة المستحاضة، ومن به سلس بول أو انفلات ريح، أو غير ذلك من الأعذار، يتوضؤون لكل صلاة، إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت، أو كان لا يمكن ضبطه، وتعتبر صلاتهم صحيحة مع قيام العذر.

المسح على الخفين

الخف هو ما يلبس في القدمين ويسترهما إلى الكعبين، ويكون عادة من الجلد.

شروط المسح:

١- أن يكون قد لبس الخف على طهارة.

٢- أن يكون الخف نفسه طاهرًا.

● أما ما اشترطه بعض الفقهاء من أن الخف لا بدَّ أن يكون ساترًا لمحلِّ الفرض، وأن يثبت بنفسه من غير شدٍّ مع إمكان متابعة المشي فيه، فقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيميَّة ضعفه في الفتاوى.

مدة المسح:

للمقيم يوم وليلة (٢٤ ساعة)، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها (٧٢ ساعة).

بداية مدة المسح:

من وقت المسح وقيل من وقت نقض الوضوء بعد اللبس.

ما يبطل المسح:

١- انقضاء المدة، ٢ – الجنابة وغيره مما يوجب الغسل كالطهر من الحيض أو النفاس.

٣-نزع الخفِّ، فإذا انقضت المدَّة أو نزع الخف وكان متوضئًا قبل، غسل رجليه فقط، ويكون مازال على وضوئه ويصلي به ما شاء، ٤- كل ما ينقض الوضوء.

المسح على الجوارب:

اختلف أهل العلم في جواز المسح على الجوارب، فقال بعضهم: لا يجوز مطلقًا؛ (مذهب المالكية)، وقال آخرون: يجوز إذا كانا ثخينين ولا ينفذ منهما الماء وأن يكونا ساترين لمحل الفرض، (وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة)، والأرجح أنه يجوز المسح مطلقًا ولو كانا رقيقين، وهو مذهب كثير من الصحابة؛ مثل ابن مسعود وابن عمر وأنس وغيرهما، واختاره ابن تيمية.

المسح على الجبيرة

يشرع المسح على الجبيرة ونحوها مما يربط به العضو المريض، مثل من به جراحة أو كسر.

متى يجب المسح:

من به جراحة أو كسر وأراد الوضوء أو الغسل، وجب عليه غسل أعضائه، ولو اقتضى ذلك تسخين الماء، فإن خاف الضرر من غسل العضو المريض، بأن ترتَّب على غسله حدوث مرض، أو زيادة ألَمٍ، أو تأخر شفاء، انتقل فرضه إلى مسح العضو المريض بالماء، فإن خاف الضَّرر من المسح وجب عليه أن يربط على جرحه عصابةً، أو يشدَّ على كسره جبيرةً، بحيث لا تتجاوز العضو المريض إلا لضرورة ربطها، ثم يمسح عليها مرةً تعمُّها.

مبطلات المسح:

يبطل المسح على الجبيرة، بنزعها من مكانها أو سقوطها عن موضعها عن برء، أو براءة موضعها، وإن لم تسقط.

الفرق بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة:

الجبيرة: ١- لا يشترط الطهارة قبل شدها.

٢- ليس لها وقت محدد للمسح عليها كما هو الحال في الخف.

٣- يمسح عليها في الوضوء والغسل بخلاف الخف فهو في الوضوء فقط.

٤- لا تختص بعضو بينما الخف هو في القدم.

٥- تمسح كلها بينما الخف يمسح اعلاه فقط.

الاغتسال:

موجباته:

١. خروج المني بشهوة، في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى:

- أما إذا خرج المني من غير شهوة، بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل.
- إذا احتلم و لم يجد منيًّا فلا غسل عليه.
- إذا أحس بانتقال المني عند الشهوة، فأمسك ذكره فلم يخرج مني، فلا غسل عليه.
- إذا انتبه من النوم فوجد بللًا و لم يذكر احتلامًا، فعليه الغسل.
- إذا انتبه من النوم فوجد بللًا لكنه يجهل هل هو مني أم لا قيل يغتسل احتياطًا وقيل لا.
- إذا رأى في ثوبه منيًّا، لا يعلم وقت حصوله، يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له.
- اغتسل ثم خرج منه مني فلا غسل عليه إلا إذا كان خروجه ناشئًا عن لذة ويجب عليه الاستنجاء والوضوء إن أراد الصلاة.
- اغتسلت ثم خرج منها مني فلا غسل عليها ويجب عليه الاستنجاء والوضوء إن أراد الصلاة.
- وصول المني إلى فرج المرأة من غير إيلاج فلا غسل عليها ويجب عليه الاستنجاء.

٢. إدخال الحشفة في الفرج وإن لم يحصل إنزال.

- إذا مس ذكر الرجل فرج المرأة دون إدخال فلا غسل عليه.
- جامع امراته في غير الفرج فأنزل هو و لم تنزل هي فعليه الغسل ولا غسل عليها ولكن تغسل ما أصابها منه.

٣. انقطاع الحيض والنفاس (وإذا طهرت فلا يجامعها زوجها إلا بعد أن تغتسل).

٤. الموت: إذا مات المسلم وجب تغسيله، (أما السقط فلو كان أقل من ٤ شهور، فإنه لم ينفخ فيه الروح فلا يكفن ولا يغسل ولا يصلى عليه، أما لو زاد فهو نفس تكفَّن وتغسل، ويصلى عليه).

٥. الكافر إذا أسلم.

ما يحرم على الجنب:

١. الصلاة.

٢. الطواف.

٣. مس المصحف وحمله (وقيل وقراءة القرآن).

٤. المكث في المسجد.

الأغسال المستحبة (المسنونة): ولعل العبرة منها ألا يؤذي المسلم أخاه من عرقه.

١. غسل الجمعة: ووقت الغسل يمتد من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة (وقيل واجب).
٢. غسل العيدين.
٣. غسل من غسل ميتًا.
٤. غسل الإحرام.
٥. غسل دخول مكة.
٦. غسل الوقوف بعرفة.
٧. عند كل اجتماع.

أركان الغسل:

١. النية: ومحلها القلب.
٢. غسل جميع الأعضاء بالماء.

طريقة الغسل:

١- يغسل يديه ثلاثًا قبل إدخالهما في الإناء.
٢- يغسل فرجه وما أصابه من أذى بشماله.
٣- يتوضأ وضوء كاملًا.
٤- يفيض الماء على رأسه ثلاثًا حتى يبلغ منابت الشعر مع التخليل.
٥- يفيض الماء على سائر البدن بادئًا بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسرة وأصابع الرجلين مع التدليك.

مسائل:

- يجزئ غسل واحد عن جمعة وجنابة، أوعن جمعة وعيد إذا نوى الكل.
- غسل المرأة مثل غسل الرجل إلا أنها لا يجب عليها أن تحل ضفائرها إن وصل الماء إلى فروة الرأس، حتى ولو لم يدخل الماء إلى الضفائر، (وقال الحنابلة يلزمها فك ضفائرها في الحيض والنفاس دون الجنابة).
- إذا اغتسل من الجنابة، و لم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء.
- يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه زوجته والعكس.

التيمم

الأسباب المبيحة له:

١- عند فقد الماء وعدم وجوده، (عدم وجوده أصلًا أو وجد بقدر لا يكفي للوضوء)، فإن ظن وجود الماء قبل خروج الوقت انتظر.

٢- الجرح أو المرض الذي لا يقدر معه على استعمال الماء، أو كان استعمال الماء يزيد من مرضه، أو تأخر الشفاء، سواء عرف ذلك بالتجربة أو بإخبار طبيب ثقة.

٣- الاحتياج إلى الماء للشرب (له أو لغيره أو حتى حيوان)، أو فيما لا غنى عنه كالطبخ ونحوه حالًا أو مالًا، (كأن يكون في صحراء).

٤- أن يغلب على ظنه حصول المرض له باستعماله مثلًا لشدة البرودة التي تسبب ضررًا، وعدم توفر إمكانية تسخينه.

٥- إذا وجد الماء وخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة.

فروضه:

١- مسح الوجه.

٢- مسح ظاهر الكفين، (واختلف الفقهاء في وصف مسح اليدين، فقال المالكية والحنابلة: إلى الرسغين - ومن الرسغين إلى المرفقين سنة - وقال الحنفية والشافعية إلى المرفقين).

- واختلف الفقهاء هل هي ضربة واحده أم اثنتين والصحيح أنها ضربة واحدة.

الصعيد الطاهر: وهو عند الجمهور كل ما صعد على الأرض واتصل بها (كالتراب والرمال والحجر ونحو ذلك)، ويرى الشافعي أنه التراب فقط.

سننه: التسمية - السواك - النفخ في اليدين قبل وضعهما على الوجه - الموالاة - الترتيب.

مبطلاته:

١- يبطل بما يبطل به الوضوء.

٢- وجود الماء.

٣- زوال العذر.

٦- خروج الوقت (فيرى المالكية والشافعية أنه يصلي به فرضًا واحدًا، ويرى الأحناف أنه كالوضوء يجوز له أن يصلي به ما يشاء من الفرائض).

الحيض والنفاس:

ما يحرم على الحائض والنفساء:

١. الصلاة مطلقًا ولا تقضيه.
٢. الصوم: وتقضيه.
٣. الطواف بالكعبة.
٤. المكث بالمسجد.
٥. مس المصحف وحمله، (ويجوز لها أن تقرأ القرآن من حفظها، أو من المصحف الموجود في الأجهزة الإلكترونية الحديثة).
٦. الوطء: وهو حرام بالإجماع، (ويجوز المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة؛ كالتقبيل والضم المباشر، وهو حلال بالإجماع، أما مباشرتها فيما بين السرة والركبة غير القبل والدبر، فأكثر العلماء على أنه حرام، وقيل: لا يباشر إلا من وراء حائل مثلًا أن تلبس إزار، واختار النووي الحل مع الكراهة)، ولا وطء إلا بعد الطهر ثم الاغتسال.

مدته:

أكثر الحيض خمسة عشرة يومًا وهو رأي الجمهور، وقيل: ليس له أكثر، بل إن كانت لها عادة متكررة تعمل بها وإن لم تكن لها عادة، ترجع إلى صفات الدم وتميزه عن غيره، وأكثر النفاس أربعين يومًا، فمتى رأت الطهر قبل الأربعين اغتسلت وطهرت، وإن استمر الدم بعد الأربعين اغتسلت على الأربعين وطهرت.

ما يباح لها:

١. ذكر الله وقراءة القرآن من غير مس للمصحف.
٢. سجدة التلاوة (فليست السجدة بصلاة ولا يشترط لها الطهارة).
٣. شهود العيدين.
٤. مؤاكلتها ومشاربتها وخدمتها لزوجها.
٥. نوم الحائض مع زوجها في سرير واحد.

مسائل:

إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس، لزمها صلاة الظهر والعصر، ولو قبل الفجر لزمها صلاة المغرب والعشاء؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر، وبه قال الجمهور مالك والشافعي وأحمد.

الاستحاضة:

تعريفها: هي استمرار نزول الدم وجريانه في غير أوانه.

أحوالها:

١- أن يكون لها مدة حيض متكررة ومعروفة لها قبل الاستحاضة، فتعتبر هذه المدة هي الحيض والباقي استحاضة.

٢- ألا يكون لها عادة إما لأنها نسيتها أو بلغت مستحاضة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، ففي هذه الحالة تعمل بالتمييز.

٣- ألا يكون لها عادة ولا تستطيع تمييز دم الحيض في هذه الحالة يكون حيضتها ستة أو سبعة أيام على غالب عادة النساء.

أحكامها:

١. لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة حينما ينقطع حيضها.

٢. أن لها حكم الطاهرات: تصلي وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتحمله.

٣. تغسل فرجها قبل كل وضوء وتحشوه بخرقة أو قطنة دفعًا للنجاسة، فإن لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها، وتلجمت ووضعت خرقة على فرجه، (ولا يجب ذلك وإنما هو الأولى).

٤. يجب عليها الوضوء لكل صلاة، وعند مالك يستحب.

٥. ألا تتوضا قبل دخول الوقت.

٦. يجوز لزوجها أن يطأها حتى مع سريان الدم.

مخالفات الطهارة:

١- الجهر بالنية عند الوضوء.

٢- الدعاء بأدعية لم ترد في السنة عند غسل أعضاء الوضوء؛ كقول بعضهم عند غسل يده اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني، وعند غسل وجهه: اللهم بيِّض وجهي....

٣- عدم إتمام غسل أعضاء الوضوء، فتبقى بعض الأجزاء غير مغسولة.

٤- الإسراف في ماء الوضوء.

٥- يعتقد بعض الناس أنه لا بد من الاستنجاء قبل كل وضوء، وهذا اعتقاد خاطئ فيجوز الوضوء بدون استنجاء إلا إذا أراد قضاء حاجته.

٦- عدم التتره من البول وعدم التوقي من رذاذه، والتساهل في عدم التحفظ منه.
٧-غسل الرقبة في الوضوء فلم يصح عن رسول الله في مسح العنق حديث البتة.
٨-الزيادة في عدد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها أكثر من ثلاث مرات.
٩- الصلاة وهو حاقن لبول أو غائط.

باب الصلاة

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

١- بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس وترتفع قدر رمح أو رمحين، (وهي من بعد صلاة الصبح إلى ربع ساعة تقريبًا بعد شروق الشمس).
٢- وقت الاستواء (وهو الوقت الذي تكون فيه الشمس في وسط السماء وهو قبل الظهر بدقائق)، وهو وقت قليل لا يسع أداء صلاة فيها.
٣- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.
المنهي عنه هو صلاة النافلة وقيل: ما ليس له سبب، فيجوز قضاء الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، وركعتي تحية المسجد وسنة الوضوء.

الأذان:

- الجماعة الثانية بالمسجد له أن يؤذن ويقيم أو لايؤذن ولايقيم.
- إذا تعددت الفوائت أُذن أذانًا واحدًا وأُقيم لكل صلاة.
- يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام وغيره ولا تعاد الإقامة وإن طال الفصل.
- يستحب لمن أذن أن يقيم.
- يكره (كراهة تنزيهية وقيل كراهة تحريمية) الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر.
- يعلن للصلوات التي لا أذان لها بقوله الصلاة جامعة كصلاة الكسوف والعيدين والاستسقاء.

حكم تارك الصلاة:

لتارك الصلاة حالتان:
الحالة الاولى: أن يتركها منكرًا فرضيتها فهو كافر مرتد، ولا يتزوج بمسلمة، ولا يورِث، ولا يورَث، ولا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مدافن المسلمين، وعلى

الحاكم أن يأمره بها فإن صلى فبها وإلا قتل كفرًا، ويحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف.

الحالة الثانية: أن يتركها تكاسلًا وهو معترف بفرضيتها، وهنا اختلف الفقهاء في حكمه:

١- القول الأول: ليس بكافر، بل هو فاسق، وهو رأي المالكية والشافعية والحنفية، واختلفوا في إقامة الحد عليه:

- فقال المالكية والشافعية يقام علية حد القتل إن أصرَّ على عدم الصلاة ويكون حكمه بعد الموت مسلم يغسَّل ويُصلى عليه.
- وقال الحنفية لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي ويتوب.

٢- القول الثاني: أنه كافر كفرًا يخرجه عن الملة، ويقتل ردة إن لم يتب، ويصلي، وهو رأي الحنابلة.

شروط الصلاة:

١. **العلم بدخول وقت الصلاة.**

٢. **الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.**

٣. **طهارة البدن والثوب والمكان** الذي يصلى فيه من النجاسات، وإذا دخل المصلي وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيًا لها، ثم علم بها أثناء الصلاة، فإنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر في صلاته، ويبني على ما صلى ولا إعادة عليه، أما إن علم بعد تمام صلاته فلا إعادة عليه، وصلاته صحيحة، وقيل: صلاته باطلة وعليه الإعادة حتى لو خرج وقتها.

٣. **ستر العورة**، وللرجل والمرأة عورتان عورة مغلظة وعورة مخففة:

- فالمغلظة للرجل القبل والدبر والخصيتين وما حولهما، وعورة المرأة ما بين السرة والركبة، فإن كُشفت العورة المغلظة بطلت الصلاة اتفاقًا.
- وأما المخففة للرجل، فهي من السرة إلى الركبة، وللمرأة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها. واختُلف في قدميها، فيرى مالك وأحمد أنه عورة، أما عند الحنفية فلو صلَّت وهي مكشوفة القدم، فصلاتها صحيحة، وإذا انكشفت العورة المخففة عند الرجل، فصلاته صحيحة على الأصح مع الكراهة، أما المرأة إذا أرادت الصلاة، فعليها أن تستر جميع بدنها ولو صلت في حجرة مظلمة، فإن انكشف شيء يسير من عورتها المخففة، فهناك خلاف، قال الشافعي: بطلت صلاتها، وقال أبو حنيفة وأحمد: صلاتها صحيحة، أما إذا انكشف منها الكثير أعادت الصلاة اتفاقًا.

٤. **استقبال القبلة**، ويصلي في السفينة والطائرة والقطار بدون كراهة حسبما تيسر له، حتى ولو أمكن له الخروج، ولا يلزم تحري القبلة، ويجب عليه القيام إلا إذا خاف السقوط أو الغرق

أو نحوه، فيصبح غير مستطيع القيام، وله أن يصلي جالسًا، ومن خفيت عليه أدلة القبلة، اجتهد وصلى حسب اجتهاده، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، حتى ولو تبين له خطؤه بعد الفراغ من الصلاة.

فرائض (أركان) الصلاة:

١- **النية** ومحلها القلب و لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تلفظ بالنية، أو قال: أصلي لله كذا أو أربع ركعات إمامًا أو مأمومًا، ولا قال: حاضرًا أو أداءً أو فرضًا...إلخ.

- قلب النية وتغيرها أثناء الصلاة: يجوز من إمام إلى مأموم كما في الاستخلاف، ومن منفرد إلى إمام (كأن يصلي الرجل منفردًا، فيأتي إليه آخر فيأتم به، فيكمل صلاته إمامًا، ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل)، ولا يجوز من فرض إلى نفل أو من فرض إلى فرض آخر، أو من نفل إلى فرض.

- اختلاف نية الإمام والمأموم: يجوز ومنها ائتمام المتنفل بالمفترض والمفترض بالمتنفل، وصلاة مفترض خلف من يصلي فرضًا آخر، وصلاة متم خلف من يقصر.

٢- **تكبيرة الإحرام:** ويجب أن يأتي المصلي بالتكبيرة قائمًا فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب.

٣- **القيام في الفرض لمن قدر عليه:** أما في التنفل فيجوز أن يصلي قاعدًا مع القدرة على القيام إلا أن ثواب القائم أكبر، ويجوز أن يبدأ القراءة في النفل قاعدًا ثم يقوم، أو قائمًا ثم يقعد، ويجوز أن يصلي قائمًا أو قاعدًا وهو متكئ على حائط أو عصا أو نحو ذلك لعذر.

٤- **قراءة الفاتحة في كل ركعة** من ركعات الفروض والنفل، والمأموم تسقط عنه في الصلوات الجهرية، ويجب عليه الاستماع، فقرأه الإمام له قراءة، واللحن في الفاتحة الذي يخل بالمعنى يبطل الصلاة.

٥- **الركوع:** ويتحقق الركوع بمجرد الإنحناء؛ بحيث تصل اليدان إلى الركبتين، ولابد من الطمأنينة فيه.

٦- **الرفع من الركوع** والاعتدال قائمًا على نفس الهيئة التي كان عليها قبل الركوع مع الطمأنينة.

٧- **السجود بطمأنينة** (السجدة الأولى والجلوس بين السجدتين والسجدة الثانية) في كل ركعة.

ويتحقق السجود بوضع سبعة أعضاء على الأرض: الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان.

والطمأنينة هو استقرار الأعضاء، وأدناه مقدار تسبيحة، وقيل استقرار الأعضاء زمنًا، بحيث يتمكن المصلي من الإيتان بالذكر الوارد مثل: سبحان ربي الأعلى، أو سبحان ربي العظيم.

٨- القعود الأخير وقراءة التشهد فيه: ويرى المالكية أن الجلوس الأول، والتشهد فيه والجلوس الثاني والتشهد فيه سنة إلا الجلسة الأخيرة بمقدار السلام، بحيث لو سلم وهو واقف لا تصح صلاته.

٩- السلام الأول إلى اليمين: وجمهور الفقهاء يرون الاقتصار على قوله: (السلام عليكم ورحمة الله)، أما كلمة بركاته، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها أحيانًا، فإن اقتصر على قوله السلام عليكم فصلاته صحيحة.

سنن الصلاة:

١- رفع اليدين: مع التكبير أو قبله أو بعده، وتكون اليدان ممدودتي الأصابع بطونها إلى القبلة، وترفع إلى حذو منكبيه أو شحمة أذنيه، ويستحب أن يرفع يديه في أربع حالات: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام إلى الركعة الثالثة.

٢- وضع اليمين على الشمال: يسن وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى، أو يقبض باليد اليمنى اليد اليسرى، أو يضع اليد اليمنى على الذراع الأيسر بلا قبض.

٣- **دعاء الاستفتاح:** بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وهي كثيرة ومنها:

- اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد.

- وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمتُ نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرِف عني سيئها لا يصرِف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، وأنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك.

٤- الاستعاذة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سرًّا في الركعة الأولى دون سائر الركعات، ثم يسمي سرًّا.

٥- النظر إلى محل السجود.

٦- التأمين: يسن لكل مصلٍّ إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا - أن يقول آمين، بعد قراءة الفاتحة، يجهر بها في الصلاة الجهرية، ويسر بها في السرية، ومعنى آمين: اللهم استجب.

٧-القراءة بعد الفاتحة: بسورة أو شيء من القرآن بعد قراءة الفاتحة في أول ركعتين من الفرض، وفي جميع ركعات النفل، يجهر بها في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب

والعشاء، والعيدين والكسوف والاستسقاء، وأما بقية النوافل، فالنهارية لا جهر فيها، والليلية يخير فيها بين الجهر والإسرار، وفي صلاة الجماعة يجب على المأموم الاستماع والإنصات إلى الإمام في الصلاة الجهرية، فقراءة الإمام له قراءة.

٨- تكبيرات الانتقال.

٩- هيئة الركوع:

وفيها تسوية الرأس بالعجز، والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافاتهما على الجنبين، وتفريج الأصابع على الركبة والساق، وبسط الظهر، فقد كان صلى الله عليه وسلم وهو راكع لو وضع كوب من الماء على ظهره لاستقر.

١٠- قول سبحان ربي العظيم ثلاثًا في الركوع وسبحان ربي الأعلى ثلاثًا في السجود.

١١- أدعية الركوع: وهي كثيرة منها:

- اللهم لك ركعت، وبك آمنتُ، ولك أسلمت، وأنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.
- سبوح قدوس رب الملائكة والروح.
- سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة.
- سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي.

١٢- أذكار الرفع من الركوع والاعتدال:

سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائمًا فليقل: ربنا ولك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، ويمكن أن يزيد (ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، أو سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد)، أو (اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد: اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهِّرني من الذنوب، ونقِّني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ)، أو (اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

١٣- النزول للسجود بالركبتين قبل اليدين وهو رأي الجمهور وعند المالكية باليدين قبل الركبتين.

١٤- هيئة السجود: تمكين أنفه وجبهته ويديه على الأرض مع إبعادهما عن جنبيه، ووضع الكفين حذو الأذنين، وأن يبسط أصابعه مضمومة، وأن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة.

١٥- أدعية السجود: فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وهي كثيرة منها:

- اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صوره، فشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين.
- اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعلني نورًا.
- اللهم اغفر لي ذنبي كله، سخطك، جله وأوله وآخره، وعلانيته وسره.
- اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.
- اللهم اغفر لي خطيئتي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت.

١٦- صفة الجلوس بين السجدتين: يجلس مفترشًا؛ أي يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، جاعلًا أطراف أصابعها إلى القبلة.

١٧- أدعية الجلوس بين السجدتين: (رب اغفر لي رب اغفر لي)، أو (اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني).

١٨- صفة الجلوس للتشهد: يضع يديه على ركبتيه، ويشير بسبابته اليمنى، ويجلس مفترشًا؛ أي: يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، جاعلًا أطراف أصابعها إلى القبلة، وقيل الافتراش يكون في التشهد الأول والتورك في التشهد الأخير، والتورك هو أن يفرش الرجل اليسرى وينصب اليمنى، ويقعد على مقعدته على الأرض، أو أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة من اليمين، أو يفرش اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذه وساق الرجل اليمنى.

١٩- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: بالصيغة الإبراهيمية في التشهد الأخير: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد).

٢٠- الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام:

يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال.

٢١- أذكار وأدعية الصلاة بعد السلام: ومنها:

استغفر الله ثلاثًا - اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام - اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، أهل النعمة

والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون - قراءة آية الكرسي - سبحان الله ثلاثًا وثلاثين والحمد الله ثلاثًا وثلاثين والله اكبر ثلاثًا وثلاثين، ثم يقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير.

مكروهات الصلاة:

١. العبث بثوبه أو ببدنه إلا لحاجة.
٢. رفع البصر إلى السماء.
٣. النظر إلى ما يلهي.
٤. تغميض العينين (كراهة تنزيهية).
٥. تغطية الفم وإسدال الثوب حتى يصيب الأرض.
٦. الصلاة بحضرة الطعام.
٧. الصلاة مع مدافعة الأخبثين ونحوهما مما يشغل القلب.
٨. الصلاة عند مغالبة النوم.
٩. التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه لغير الإمام.
١٠. ترك سنة من سنن الصلاة.
١١. مسابقة الإمام.
١٢. افتراش الذراعين في السجود.
١٣. الالتحاف بالثوب وجعل اليدين من داخله (ويركع ويسجد على ذلك الوضع).
١٤. التنكيس في الصلاة عند الجمهور، (وهو أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة مسبوقة عن السورة التي قرأها في الركعة الأولى)، ولا يكره ذلك عند الشافعية.
١٥. الصلاة بحضرة المتحدثين أو مع تشغيل الأجهزة المسموعة أو المرئية.

ما يباح في الصلاة:

١- حمل الطفل وتعلقه بالمصلي.
٢- المشي اليسير لحاجة.
٣- الحركة لإنقاذ طفل أو غيره من التردي أو مما يؤذيه.
٤- مدافعة المار أمامه.
٥- البصق في الثوب أو في المنديل.
٦- البكاء والتأوه والأنين.
٧- قتل الحية والعقرب والزنابير، ونحو ذلك من كل ما يضر وإن أدى قتلها إلى عمل كثير.

٨- التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا عرض أمر من الأمور، كتنبيه الإمام إذا أخطأ.
٩- تذكير الإمام إذا نسي آية، فيذكره تلك الآية.
١٠- النظر والقراءة من المصحف في النفل كتراويح رمضان.

مبطلات الصلاة:

١. الأكل والشرب عمدًا.
٢. الكلام عمدًا في غير مصلحة الصلاة.
٣. العمل الكثير عمدًا: (وهو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بعد تيقن أنه ليس في الصلاة، وما عدا ذلك فهو قليل كحكه أو تحريك الأصابع).
٤. ترك فرض من فروض الصلاة.
٥. القهقهة في الصلاة: (واختلفوا في التبسم وهو تحريك الشفتين من غير صوت، فقال الشافعية لا يضر إلا إذا كثر، وقال آخرون تبطل به أيضًا، وضابط القلة والكثرة العرف).
هذا وإن قهقه الإمام بطلت صلاته وصلاة من خلفه.

صلاة الجماعة:

حكمها: صلاة الجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية.

مسائل: - يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة، ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب، فعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهنَّ".

- يستحب الصلاة في المسجد الأكثر عددًا، والأبعد ليكثر الخطى.
- وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقته: اتفق العلماء على أن السبق في تكبيرة الإحرام أو السلام يبطل الصلاة، واختلفوا في السبق في غيرهما، أما المساواة فمكروهة.
- تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام ولو كان أحدهما صبيًّا أو امرأة.
- من أدرك الإمام متأخرًا، كبر تكبيرة الإحرام قائمًا ودخل معه على الحالة التي هو عليها، وبعدما يسلم الإمام يستكمل ما فاته.
- يجوز لمن دخل الصلاة مع الإمام أن يخرج منها بنية المفارقة، ويتمها وحده إذا أطال الإمام الصلاة، ويلحق بهذه الصورة حدوث مرض أو خوف ضياع مال أو تلفه، أو فوات رفقة، أو حصول غلبة نوم، ونحو ذلك.
- إذا صلى منفردًا ثم أدرك الجماعة، يستحب إعادة الصلاة وتكون الإعادة نافلة.

- يجوز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل إذا علم انتقالاته برؤية أو سماع، لكن أفتى العلماء بعدم الصحة خلف التليفزيون أو الراديو.
- تصح صلاة المأمومين خلف إمام أخل بشرط أو ركن إذا كانوا لا يعلمون، وعلى الإمام إعادة الصلاة وليس على المأمومين إعادة.

أعذار التخلف عن الجماعة:

- البرد أو الحر الشديد أو المطر، والظلمة والخوف من ظالم.
- حضور الطعام، ومدافعة الأخبثين.

إمامة الصلاة:

شروط الإمامة:

أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأروعهم، فإن كانوا في الورع سواءً، فأكبرهم سنًّا، هذا كله إن لم يكن هناك إمام راتب فهو الأحق مطلقًا، وكذلك صاحب الدار إلا أن يأذن.

موقف الإمام والمأموم:

- يستحب وقوف الواحد محاذيًا للإمام عن يمينه، أما الاثنان فصاعدًا خلفه.
- ويستحب وقوف الإمام مقابلًا لوسط الصف، ويكون خلفه مباشرة أولو الأحلام والنُّهى.
- وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل الرجال في الصفوف الأمامية أمام الغلمان، والنساء خلف الغلمان، وإذا كان صبي واحد دخل مع الرجال في الصف.

مسائل:

- يستحب تخفيف الإمام بالمأمومين.
- يشرع للإمام أن يطول الركعة الأولى انتظارًا للداخل ليدرك فضيلة الجماعة.
- يجوز للإمام أن ينتقل مأمومًا إذا استخلف فحضر الإمام الراتب.
- تصح إمامة الصبي المميز والأعمى، والقائم بالقاعد، والقاعد بالقائم، والمفترض بالمتنفل، والمتنفل بالمفترض والمتوضئ بالمتيمم، والمتيمم بالمتوضئ والمسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر، والمفضول.
- لا تصح إمامة معذور كمن به انطلاق البطن أو سلس البول، أو انفلات الريح عند جمهور العلماء، وقالت المالكية تصح إمامته مع الكراهة.
- يستحب إمامة المرأة للنساء، ويجوز إمامة الرجل النساء فقط.
- يكره أن يقف الإمام أعلى من المأمومين.

- من كبر للصلاة خلف الصف ثم دخله وأدرك فيه الركوع مع الإمام، صحت صلاته، وأما من صلى منفردًا عن الصف، فإن الجمهور يرى صحة صلاته مع الكراهة.
- يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل قبل الدخول في الصلاة.
- الترغيب في الصف الأول.
- يستحب التبليغ خلف الإمام عند الحاجة إليه.
- يدرك ثواب الجماعة بالاشتراك مع الإمام في جزء من الصلاة ولو القعدة الأخيرة، لكن ثوابه أقل من ثواب من أدركها من البداية.
- تعتمد الركعة بإدراك الركوع، سواء أدرك الركوع بتمامه، أو انحنى فوصلت يداه إلى ركبتيه قبل رفع الإمام، فإن شك في إدراك الركوع مع الإمام، فالصحيح أنه لا يحتسبها.
- إذا جاء الشخص والإمام راكع فكبَّر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثم ركع لكنه شك هل أدرك الإمام في ركوعه، فيكون مدركًا للركعة، أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاتته الركعة، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح، فأتم عليه صلاته وسلم، وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين (وهو أن الركعة فاتته)، فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

الصلوات المسنونة:

مشروعيتها:

شرعت السنن القبلية لتقرب النفس وتعدها للخشوع قبل الصلاة المفروضة، وشرعت البعدية لتكون جبرًا لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص.

- ويستحب أن تصلى في البيت.
- ويجوز أن تصلى في جماعة.
- ويفضل فيها طول القيام على كثرة السجود.
- ويجوز أن تصلى قاعدًا مع القدرة على القيام.
- إذا كان المصلي منفردًا فهو مخير إن شاء جهر وإن شاء أسر.
- إذا أحرم بالنافلة قبل الإقامة، ثم أقيمت الصلاة، فإن علم أنه ينهي صلاته قبل تكبيرة الإحرام أتم صلاته وإلا قطعها.

أقسامها:

١-السنن الرواتب (السنن المؤكدة) وهي ١٢ ركعة هي:

ركعتا الفجر قبل صلاة الصبح وأربع ركعات قبل صلاة الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، (وآكد السنن وأقواها سنة الفجر، ثم الأربع قبل الظهر).

٢-السنن غير المؤكدة: وهي التي يندب الإتيان بها من غير تأكيد:

ركعتين بعد الظهر (ينضمان إلى الركعتين المؤكدتين)، وركعتان أو أربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء وركعتان بعده.

أداء الصلاة:

لكل صلاة وقتين: وقت أداء ووقت قضاء.

وتوقيت الأداء له وقت بداية، (وهو بداية الوقت ويسمى وقت الفضيلة)، ووقت وسط، (ويسمى وقت توسعة أو وقت اختياري)، ووقت نهاية ويسمى وقت الضرورة)، أما إذا خرج وقت الصلاة وجاء وقت صلاة أخرى، فقد أصبحت الصلاة التي فاتت قضاء أي في ذمة العبد يجب عليه الوفاء بها في وقت القضاء ويعتبر عاصيًا لله.

- **قضاء الصلاة:** اتفق العلماء على أن قضاء الصلاة واجب على الناسي والنائم.

أما التارك للصلاة عمدًا، فمذهب الجمهور أنه يأثم والقضاء عليه واجب، وقال ابن تيمية: تارك الصلاة عمدًا لا يقدر على قضائها أبدًا، ولا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه، بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة، وليتب وليستغفر الله عز وجل، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجب عليه قضاؤها.

- هذا وتقضى الصلاة على الفائتة على صفتها من جهرية أو سرية قصرًا كانت أو كاملة.
- **ترتيب الفوائت:** قال المالكية والحنفية يجب علية الترتيب فيصليها قبل التي حضر وقتها إن كانت خمس صلوات أو أقل.
- **ما يسقط به الترتيب:**

١- ضيق وقت الحاضرة.

٢- كانت أكثر من خمس صلوات.

٣- نسي الفائتة و لم يتذكرها إلا بعد إن صلى الحاضرة.

- **قضاء النوافل:**

اختلف في قضاء الصلوات المسنونة على أربعة أقوال:

ا- يستحب قضاؤها مطلقًا وهو رأي الشافعي.

ب- لا يستحب قضاؤها مطلقًا، وهو رأي الأحناف والمالكية.

ج- يستحب قضاؤها لمن أخرها لعذر.

د- التخيير بين القضاء والعدم.

صلاة يوم الجمعة:

- سنن وآداب يوم الجمعة:

١- قراءة سورة السجدة والإنسان في صلاة الفجر، (ولا يستحب القراءة بأي سجدة أخرى).

٢- الدعاء فيه، ففي يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرًا إلا أعطاه إياه، واختلف في وقتها، والأرجح أنها هي آخر ساعة بعد العصر قبل الغروب.

٣- كثرة الصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها.

٤- قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلته.

٥- يستحب لكل من أراد حضور صلاة الجمعة أو مجمع من مجامع الناس، سواء كان كبيرًا أو صغيراً، مقيمًا أو مسافرًا، أن يكون على أحسن حال من النظافة والزينة، فيغتسل ويلبس أحسن الثياب، (وأفضل الثياب البياض)، ويتطيب بالطيب ويتنظف بالسواك، ويتجنب ما يؤذي رائحته؛ كالعرق ورائحة البصل والثوم والدخان.

٧-التبكير إلى الجمعة والدنو من الإمام واستقباله بوجوههم وهو يخطب.

٨-المشي إلى الجمعة وعدم الركوب.

٧-عدم تخطي الرقاب يوم الجمعة، ويستثنى من ذلك الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة، بشرط أن يتجنب أذى الناس.

٨- يسن التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام، فيكف عنه بعد خروجه، إلا تحية المسجد، فإنها تصلى أثناء الخطبة مع تخفيفها، إلا إذا دخل في أواخر الخطبة بحيث ضاق عنها الوقت، فإنها لا تصلى.

٩- الإنصات إلى الخطبة وعدم الكلام في أثنائها.

حكمها:

-أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين، وأنها ركعتان.

-وتجب صلاة الجمعة على المسلم الحر العاقل البالغ المقيم القادر على السعي إليها الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها، وأما من لا تجب عليهم فهم:

١. المرأة والصبي.

٢. المريض الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة، أو يخاف زيادة المرض، أو بُطْأَه وتأخيره.

ويلحق به من يقوم بتمريضه إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه.

٣. المسافر وإذا كان نازلًا وقت إقامتها، فإن أكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه.

٤. المدين المعسر الذي يخاف الحبس، والمختفي من الحاكم الظالم.
٥. كل معذور مرخص له في ترك الجماعة، كعذر المطر والوحل والبرد ونحو ذلك.

مسائل:

- يحرم البيع بعد أذان ظهر الجمعة.
- ليس للجمعة سنة قبلية عند الجمهور (الأحناف والمالكية والشافعية).
- ذهب الجمهور إلى وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة ولو كان أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر، سواء كان يسمع الخطبة أم لا.
- من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته، وأما من أدرك أقل من ركعة، فإنه لا يكون مدركًا للجمعة ويصلي ظهرًا أربعًا في قول أكثر العلماء.
- يسن صلاة أربع ركعات أو صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة.
- إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عمن صلى العيد، ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد، وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد عند الحنابلة.
- إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، فإن الحجيج لا يصلون الجمعة، وإنما يصلون الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، ويخطبهم الإمام خطبة عرفة.

سجود السهو:

حكمها:

سنة مؤكدة عند المالكية والشافعية وواجب عند الأحناف والحنابلة.

وهي عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي للزيادة بعد السلام وللنقص، أو الشك الذي لم يترجح فيه أحد الأمرين، أو الزيادة والنقص معًا قبل السلام، ويتشهد بعدها ويسلم، وهذا هو رأي الجمهور، أما الشافعية فالسجود عندهم قبل السلام في جميع الأحوال والحنفية السجود بعدهم بعد السلام في جميع الأحوال.

الأحوال التي يسجد فيها للسهو:

١- إن ترك فرضًا من فروض الصلاة سهوًا، وأمكن الإيتان به فعلًا قبل شروعه في القراءة في الركعة التي بعدها أتى به وبما بعده، أما إذا وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك، فيأتي به، وفي كلتا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام، (إلا إذا كان قد نَسِيَ تكبيرة الإحرام، فإنه يبدأ من جديد؛ لأنه لم يدخل في الصلاة أصلًا).

٢- إن ترك سنة مؤكدة (مثل السورة بعد الفاتحة)، أو سنتين حقيقتين (تكبيرتين في ركوعين أو سجودين)، أما إن ترك سنة خفيفة واحدة فلا يسجد.

٣- من زاد في الصلاة فعلًا من أفعالها سهوًا، (كمن زاد سجدة فأكثر أو قام لخامسة في الصلاة الرباعية)، فإن كان ناسيًا و لم يذكر الزيادة حتى فرغ منها، فليس عليه إلا سجود السهو وصلاته صحيحة، وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها وسجود السهو وصلاته صحيحة.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر (مثلًا) خمس ركعات و لم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد، فيكمل التشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم، وإن ذكر الزيادة وهو في أثناء الركعة الخامسة جلس في الحال، فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلِّم.

٤- من شك في عدد الركعات، فإنه يتحرى فإن ترجَّح له أحد الأمرين بنى عليه وسجد للسهو بعد السلام، فإن لم يترجح بني على الأقل وسجد قبل السلام.

٥- إذا سلم من ركعتين في الرباعية ناسيًا و لم يطل الفصل (كدقيقتين أو ثلاثة) سجد للسهو، أما إذا كان ناسيًا و لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

كيفية سجود السهو:

قبل السلام بعد أن يفرغ من التشهد يكبر، ثم يسجد سجدتين ثم يسلم، أما بعد الصلاة فإنه يسلم ثم يكبر، ثم يسجد السجدتين ثم يسلم، وهل يتشهد في هذه الحالة مرة ثانية؟ أقوال لأهل العلم:

الحنفية: يجلس للتشهد ويصلي على النبي ويسلم، المالكية والحنابلة: يتشهد فقط ولا يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - الشافعية وابن تيمية: لا يتشهد يجلس ويسلم.

والأصح أنه لا يتشهد؛ لأن الصحابة الذين نقلوا أحاديث سجود النبي لم ينقلوا أنه تشهد ولو ثبت لنقلوه إلينا كما نقلوا السجود.

مسائل:

- إذا سها المأموم فلا يلزمه السجود والإمام يتحمل عنه سهوه.

- يجوز بدون كراهة استعانة الإمام بالمأمومين، فلو شك في عدد الركعات هل هي الرابعة أم الثالثة، فيجلس جلسة خفيفة ليرى هل يجلس معه المصلين أم لا.

-إذا زاد أو نقص المصلي في صلاته قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا متعمدًا بطلت صلاته.

إذا قام الإمام لركعة زائدة فماذا على المأموم؟

- في صلاة الجماعة سها الإمام و لم يعرف عدد الركعات التي صلاها، وصلى الظهر خمس ركعات، وتم تنبيهه من المأمومين، ولكنه أصر وذلك على يقين منه بأنه على صواب، فماذا

نفعل نحن المأمومين؟ الإمام إذا سبح له أكثر من واحد وجب عليه أن يرجع إلى جلوس التشهد.

ولا يجوز له أن يتمادى في الزيادة ما دام قد علم أنها خامسة، فإن لم يرجع بطلت صلاته دون صلاتهم، ووجب عليهم أن ينتظروه حتى يجلس فيسلم، فيسلموا وصلاتهم صحيحة وصلاته باطلة لتعمده الزيادة، وللمأموم أيضًا في هذه الحالة أن ينوي المفارقة فإذا اتبعه البعض عمدًا بطلت صلاتهم معه، وأما من تابعه جاهلًا أو ناسيًا، فصلاته صحيحة، وأما بالنسبة للمسبوق الذي دخل مع الإمام في الثانية فما بعدها، فإن هذه الركعة الزائدة تحسب له، فإذا دخل مع الإمام في الثانية مثلًا سلم مع الإمام الذي زاد ركعة، وإن دخل في الثالثة أتى بركعة بعد سلام الإمام من الزائدة، وذلك لأننا لو قلنا بأن المسبوق لا يعتد بالزائدة، للزم من ذلك أن يزيد ركعة عمدًا، وهذا موجب لبطلان الصلاة، أما الإمام فهو معذور بالزيادة؛ لأنه كان ناسيًا فلا تبطل صلاته.

- إذا سلم الإمام قبل تمام صلاته، وفي المأمومين من فاتهم بعض الصلاة، فقاموا لقضاء ما فاتهم، ثم ذكر الإمام أن عليه نقصًا في صلاته، فقام ليتمها، فإن المأمومين الذين قاموا لقضاء ما فاتهم، يخيرون بين أن يستمروا في قضاء ما فاتهم، ويسجدوا للسهو، وبين أن يرجعوا مع الإمام فيتابعوه، فإذا سلم قضوا ما فاتهم وسجدوا للسهو بعد السلام، وهذا أولى وأحوط.

- من نسي فجلس بعد الركعة الأولى أو بعد الثالثة، فإن كان بمقدار جلسة الاستراحة فللعلماء فيها قولين

:١- يسجد للسهو؛ لأنه لم يرد بهذا الجلوس جلسة الاستراحة إنما أراد غيرها.

٢- لا يلزمه سجود سهو؛ لأنه فعل فعلًا (وهو جلسة الاستراحة)، لو تعمده لم تبطل صلاته وهو رأي الشافعية.

واتفق الفقهاء فيما لو زاد عن قدر جلسة الاستراحة على أنه يسجد للسهو؛ لأنه زاد قعودًا في الصلاة لو فعله متعمدًا بطلت صلاته.

- في صلاة صلى الإمام، وفي آخر ركعة لم يسجد السجدة الأخيرة، ودخل في التشهد حتى سلَّم دون أن ينتبه أو يذكره أحد المصلين ففي المسألة قولان:

١- إعادة الركعة الأخيرة حتى يأتي بالسجدة التي نسيها فمن ترك ركنًا من الركعة الأخيرة، و لم يعلم إلا بعد التسليم، فإنه يأتي بركعة كاملة، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

٢- القول الثاني أنه لا يلزمه الإتيان بركعة كاملة، وإنما يأتي بالركن الذي نسيه وبما بعده، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

تنبيه: البعض في هذه الحالات يكتفي بسجود السهو دون أن يأتي بالسجدة الناقصة، فنقول السجدة الأولى والثانية كلتاهما ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بهما، ومن تعمد

تركهما أو ترك واحدة منهما أثِم، وبطلت صلاته، ومن نسيهما أو نسي واحدة منهما، فيجب عليه إذا تذكر الإتيان بما نسيه إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، ومن لم يفعل لم تصحَّ صلاته.

- ما حكم من صلى صلاة المغرب ونسي وجهر في الركعة الثالثة في القراءة؟ أو نسي وجهر في الأولى من الظهر هل عليه سجود سهو؟ الصحيح أنه يسن له سجود السهو ولا يجب.

- شخص صلى الظهر فلما فرغ من صلاته شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا، فلا يلتفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يصلِّ إلا ثلاثًا، فإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن، ثم يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

- في الشك هل يسترشد بمن يصلي بجانبه إذا شك بعدد الركعات؟

في حال الشك في عدد الركعات يبني المصلي على اليقين، فيعتمد الأقل من عدد الركعات، وإن بنى على غالب الظن؛ أي بما يترجح لديه ولو بالنظر إلى من بجواره فلا بأس، على أن يسجد للسهو في الحالتين.

- وسواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده، فيجب على المأموم متابعته إلا أن يكون مسبوقًا؛ أي قد فاته بعض الصلاة، فإنه لا يتابعه في السجود بعده لتعذر ذلك، إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه، فيقضي ما فاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، وعلى هذا إلا أن يكون مسبوقًا؛ أي: قد فاته بعض الصلاة، فإنه لا يتابعه في السجود بعده لتعذر ذلك، إذا المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه، وعلى هذا فيقضي ما فاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

- فإن فاته شيء من الصلاة فسها مع إمامه أو فيما قضاه بعده، لم يسقط عنه السجود، فيسجد للسهو إذا قضى ما فاته قبل السلام أو بعده حسب التفصيل السابق.

مثال ذلك: مأموم نسي أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، ولم يفته شيء من الصلاة، فلا سجود عليه، فإن فاتته ركعة أو أكثر قضاها، ثم سجد للسهو قبل السلام.

- في سجود السهو جمهور العلماء على أنه لا فرق بين الفرض والنافلة.
- وإذا اجتمع عليه سهوان موضع أحدهما قبل السلام وموضع الثاني بعده، فقد قال العلماء يغلب ما قبل السلام، فيسجد قبله.
- إذا تكرر السهو في الصلاة، فإنه يكفيه بسجود السهو مرة واحدة.
- إذا سها المصلي ونسي سجود السهو، فقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر:

ذهب الحنفية إلى أن يسجد ما دام في المسجد، وذهب المالكية إلى التفريق بين السجود القبلي والبعدي، فيسجد في القبلي إذا لم يخرج من المسجد، وفي البعدي عندما يذكره ولو بعد سنين، وعند الشافعية يسقط سجود السهو إذا طالت المدة بعد السلام ولا شيء عليه، وعند الحنابلة

يسقط سجود السهو بطول الفصل، أو انتقاض الوضوء، أو الخروج من المسجد، والراجح أنه لو نسيه وخرج من المسجد، فلا شيء عليه وصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى.

- من أسر فيما يجهر به قيل يسجد وقيل لا.
- يقول في سجدتي السهو والجلوس بينهما ما يقوله في السجود العادي وهو سبحان ربي الأعلى.

قصر الصلاة الرباعية:

يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرًا إلى أن يرجع إلى مدينته.

حكمها: سنة مؤكدة عند المالكية وواجب عند الأحناف، ورُوي ذلك عن عمر وابن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر، وعند الشافعية والحنابلة القصر جائز، وهو أفضل من الإتمام.

مسافة القصر: اختلف في المسافة فقيل:

١- ٤٨ميلًا؛ أي ٨٥ كم، (وهو رأي مالك والشافعي وأحمد).

٢- مسافة ثلاثة أيام بلياليها بمشي الإبل (أبو حنيفة).

٣- أي سفر طال أم قصر فيرجع إلى العرف وما اعتاده الناس.

الموضع الذي يقصر منه: بمفارقة الحضر والخروج من البلد.

متى يتم المسافر: المسافر يقصر الصلاة ما دام مسافرًا، فإن أقام لحاجة ينتظر قضاءها قصر الصلاة كذلك؛ لأنه يعتبر مسافرًا وإن أقام سنين، فإن نوى الإقامة مدة معينة، فالذي اختاره ابن القيم أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أم قصرت ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه، (وعند المالكية أنه يتم إن زاد عن ٤ أيام، والحنفية إن زاد عن ١٥ يومًا والشافعية إن زاد عن ١٨ يومًا).

مسائل:

- لا يشترط للإمام إعلام المأمومين قبل الدخول إلى الصلاة.
- ذهب الجمهور من العلماء إلى عدم كراهة النفل لمن يقصر الصلاة في السفر لا فرق بين السنن الراتبة وغيرها.
- إذا قصر الصلاة في السفر ثم نسي وقام للثالثة ما الحكم؟ فهو مخير بين أن يتم أو يرجع.

الجمع بين الصلاتين:

- منها جمع التقديم: أداء الصلاتين في وقت الأول منهما، وجمع التأخير أداؤهما في وقت الثانية.
- يجوز للمصلي أن يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا وبين المغرب والعشاء كذلك إذا وجدت حالة من الحالات الآتية:

١- الجمع بعرفة والمزدلفة.

٢- الجمع في السفر.

٤- الجمع في المطر.

٤- الجمع بسبب المرض أو العذر.

مسائل:

- إذا جمع بين الصلاتين لسفر أو غيره، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الصلاة الثانية - أجزأته ولا يعيد الثانية.

- من فاتته صلاة وهو مسافر قضاها إذا رجع إلى بلده ركعتين كما فاتته في السفر، ومن فاتته صلاة في بلده ثم تذكرها في السفر صلاها أربعًا نظرًا للوقت الذي وجبت فيه.

من أخطاء المصلين:

١- حجزه لمكان في المسجد بوضع سجادته أو شيء يخصه في الصف الأول.

٢- أن بعض الناس لا يقوم عند الإقامة إلا عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، ويعتقد أن هذا هو السنة، والحق أن فعله على غير الصواب.

٣- قول بعض الناس عند إقامة الصلاة: "أقامها الله وأدامها": والحديث الذي ورد في هذا ضعيف لا يعتمد عليه، فالأولى تركها.

٤- الصلاة في الثياب الرقيقة الشفافة أو التي تحجم العورة، أو الضيقة التي يظهر منها العورة بعد الركوع أو السجود، والحكم يعم المرأة، فقد تدخل إحداهنَّ في الصلاة وشعرها أو جزء منه أو من ساعدها أو ساقها مكشوف.

٥- الجهر بالنية: كأن يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا.

٦- رفع البصر إلى السماء أو النظر إلى غير مكان السجود؛ مما يسبب السهو وحديث النفس.

٩- رفع الصوت بالقرآن والأذكار في أثناء الصلاة فيشغل من حوله.

١٠- قول بعض المأمومين عند قراءة الإمام إياك نعبد وإياك نستعين: (استعنا بالله).

١١- عدم إقامة الصُّلب في الركوع والسجود.

١٢- بعض الناس إذا رأى المصلين في أثناء الركوع أسرع في مشيه أوتنحنح، أو قال: (إن الله مع الصابرين)، حتى يدرك الركوع، وهذا العمل منهي عنه، بل عليه أن يدخل بسكينة ووقار.

١٣- انتظار الإمام إن كان ساجدًا حتى يرفع أو جالسًا حتى يقوم، وعدم الدخول معه إلا إذا كان قائمًا أو راكعًا، والصواب أن تدخل مع الإمام على أي حال كان عليه.

١٤- يزيد بعض المصلين عند الاعتدال من الركوع لفظة "والشكر" عند قولهم: ربنا ولك الحمد: وهذه الزيادة لم تثبت عن رسول الله.

١٣- كثرة الحركة في الصلاة: فتارة يكثر من حك رأسه وتارة يحك صدره، وتارة يعبث بأصابعه، وتارة يشتغل بتعديل هيئة ملابسه، وهكذا حتى تنتهي الصلاة.

١٤- عدم تمكين الأعضاء السبعة من السجود.

١٥- عدم الطمأنينة في الصلاة (نقر الصلاة والإسراع في أدائها).

١٦- مسابقة الإمام في الصلاة أو موافقته أو مخالفته، فمثلًا يركع أو يسجد أو يقوم قبل الإمام أو مع الإمام، أو يتأخر كثيرًا عن الإمام، وهذه الأعمال كلها لا تجوز، بل على المأموم أن يتابع الإمام، فإذا ركع الإمام ركع بعده وإذا سجد سجد بعده وهكذا.

١٧- إطالة السجدة الثانية من الركعة الأخيرة إطالة واضحة، بل إن بعضهم يطيلها حتى تكون قدر ركعة أو ما يقاربها وهذا خلاف السنة.

١٨- المرور بين يدي المصلي (وفيه وعيد شديد).

١٩- زيادة لفظ "سيدنا" في التشهد أو في الصلاة على رسول الله في الصلاة.

٢٠- الإشارة بالسبابتين في أثناء التشهد، وقد ورد في ذلك نهي صريح صحيح.

٢١- أن يقوم المسبوق لقضاء ما فاته قبل تسليم الإمام التسليمة الثانية.

٢٢- إقامة جماعة ثانية في المسجد والإمام ما زال لم يسلم بعد.

٢٣- هز الرأس في أثناء السلام من الصلاة.

٢٤- مصافحة المصلي لمن يليه عقب الصلاة وقول تقبل الله أو حرمًا.

٢٥- استعمال المسبحة وترك التسبيح بالأصابع.

٢٦- في بعض المساجد الكبيرة يدخل بعض المسبوقين فيحدث صفًّا جديدًا، وقد يكون الصف الذي أمامه لم يكتمل من الجهة الأخرى.

٢٧- بعض الناس إذا كان يصلي منفردًا ودخل معه أحد في صلاته، رد ذاك الداخل بيده يأمره بالانصراف عنه، وخاصة إذا كان يصلي نفلًا يظن أنه لا يجوز أن يصلي إمامًا وهو متنفل بآخر مفترض، وهذا فهم خاطئ، والصواب جواز ذلك.

٢٨- إذا صلى إمامًا ومعه مأموم واحد، فإن الإمام يتقدم يسيرًا عن المأموم، والأصل في هذا أن يكون المأموم محاذيًا لإمامه دون تقدُّم أو تأخُّر.

٢٩- الدعاء بعد الصلاة جماعة.

٣٠- إذا سجد للسهو قال في سجوده: سبحان من لا يسهو ولا ينام أو نحو ذلك.

٣١- تخلف بعض الناس عن صلاة الجمعة بلا عذر، ولنذكر هؤلاء بأن من ترك الجمعة ثلاث مرات متواليات بلا عذر، يطبع على قلبه ويكون من الغافلين والمنافقين؛ كما ثبت في الحديث الصحيح.

المراجع

١- مختصر مخالفات الطهارة والصلاة للشيخ عبد العزيزالسدحان اختصرها عبد الله العجلان ط٣ ١٤٣١.

٢- صحيح فقة السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك كمال السيد سالم، الجزء الأول مطبعة المكتبة التوفيقية.

٣- الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز د عبد العظيم بدوي دار الفوائد ٢٠١٣م ط ٤.

٥- الفقه الميسر قسم العبادات أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، وأ.د. عبد الله بن محمد المطلق، أ.د. محمد بن إبراهيم الموسي ج١ مدار الوطن ٢٠١٢م ط ٢.

٦- أحكام الطهارة والصلاة عثمان بن محمد الخميس، مكتبة الأمام الذهبي الكويت ٢٠١٥م، ط١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهرس

مقدمة ٢
باب الطهارة ٣
- أنواع المياه: ٣
تعريفه: ٤
أنواع النجاسات: ٤
كيفية التطهير: ٥
- آداب قضاء الحاجة: ٦
- سنن الفطرة: ٧
فرائضه: ٨
سنن الوضوء: ٨
نواقض الوضوء: ٩
ما لا ينقض الوضوء: ٩
ما يجب له الوضوء: ١٠
ما يستحب له الوضوء: ١٠
شروط المسح: ١١
مدة المسح: ١١
بداية مدة المسح: ١١
ما يبطل المسح: ١١
المسح على الجوارب: ١١
- المسح على الجبيرة ١٢
متى يجب المسح: ١٢
مبطلات المسح: ١٢
الفرق بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة: ١٢
موجباته: ١٣
ما يحرم على الجنب: ١٣
أركان الغسل: ١٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طريقة الغسل: ١٤
الأسباب المبيحة له: ١٥
فروضه: ١٥
مبطلاته: ١٥
- الحيض والنفاس: ١٦
ما يحرم على الحائض والنفساء: ١٦
ما يباح لها: ١٦
- الاستحاضة: ١٧
أحوالها: ١٧
أحكامها: ١٧
- مخالفات الطهارة: ١٧
باب الصلاة ١٨
- الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: ١٨
- الأذان: ١٨
- حكم تارك الصلاة: ١٨
- شروط الصلاة: ١٩
- فرائض (أركان) الصلاة: ٢٠
- سنن الصلاة: ٢١
- مكروهات الصلاة: ٢٤
- ما يباح في الصلاة: ٢٤
- مبطلات الصلاة: ٢٥
- صلاة الجماعة: ٢٥
- إمامة الصلاة: ٢٦
- الصلوات المسنونة: ٢٧
- أداء الصلاة: ٢٨
- صلاة يوم الجمعة: ٢٩
- سجود السهو: ٣٠
- قصر الصلاة الرباعية: ٣٤

❁ الجمع بين الصلاتين: ٣٥
❁ من أخطاء المصلين: ٣٥
المراجع ٣٧
الفهرس ٣٨